بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها :

حكمها : عن عبد الله بن عمر ، أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس...... رواه مالك في الموطأ

قال أشهب : سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي ؟

قال : نعم . الاستذكار لابن عبد البر مجلد٣ ص٢٦

قال ابن عبد البرّ : زكاة الفطر واجبة..... الكافي لابن عبد البر م١ ص١١١

على من تجب :

على كل حُرّ وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيّده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجدا لها قادرا عليها ... ابن عبد البر الكافي م١ ص١١١

من يخرجها :

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقتــه من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقيراو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقاتهما . التلقين للإمام المازري م١ ص167

حكمتها : قال ﷺ : (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يَسدّ حاجتهم . تفسير القرطبي م٣ ص٣٣

لمن تدفع

قال اللخمي وَتُدْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ بِالأَوْلَى ... شرح مختصر خليل للخرشي

قال ابن رشد وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنه تصرف لفقراء المسلمين . بداية المجتهد م١ ص٢٢٦

مما يُخرَجُ في زكاة الفطر :

عن أبي سعيد الخدري يقول : كنا نُخرج زكاة الفطر صاعا[(١)] من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ . موطأ الإمام مالك

(١) صاع: أي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات — من الفطر شرح مختصر خليل

قال ابن رشد الفقيه المـالكي :

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ... بداية المجتهد م١ ص٢٢٣

تُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ ..... شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأبدان

وقت إخراجها :

السّنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، ورُوِيَ هذا عن ابن عباس، وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك..... شرح البخاري لابن بطال باب٧٠

مِنْ الْمُدَوَّنَةِ : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلَى الْمُصَلَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى:(قَدْ أَفْلَحَ) إلى(فَصَلَّى) أَيْ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ غَدَا ذَاكِرًا لِلَّهِ إلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى . التاج والإكليل لمختصر خليل فصل زكاة الفطر

عن ابن شهاب : أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين... **وقال ابن القاسم** في المدونة: إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاه . شرح البخاري لابن بطال باب٧٠

هـل تخـرج نقـودا

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأبدان

مالك: ولا يُجزئ إخراج قيمتها (عيناً) ولا عرضاً. تهذيب مسائل المدونة خلف بن أبي القاسم القيرواني

فتوى الشيخ أحمد عليش :

ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه:الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد رسول الله ﷺ هذا الاخراج غير صحيح فلا يُجـزئ في براءة الذمـة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمـــول ، وقد راجعت كثيرا من شرّاح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعباراتهم في باب زكاة الفطرصريحة في تعين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم .

كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك مجلد ١ ص ١٦٣

قال ابن عبد البرّ :

ولا يَجزأ فيها ولا في تغيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ... الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص١١٩

قال النـووي في المجموع ٦/١١٣ :

لا تُجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

إعطاء أصوع متعددة لمسكين واحد

قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا . المدونة ج ١ ص٦٢٠

(وَ) جَازَ دَفْعُ (أَصْوُعٍ) مُتَعَدِّدَةٍ (لِوَاحِدٍ) مِنْ الْفُقَرَاءِ .
حاشية الصاوي على الشرح الصغير

إخراج المسافر زكاة الفطر

ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر ؟ قال : قال مالك : حيث هو ، قال مالك : وإن أدى عنه أهله بإفريقية أجزأه . المدونة م ١ ص٦٠٥

إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَبَوَيْهِ إذَا أُلْزِمَ نَفَقَتَهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ . قَالَ (ابن القاسم): وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْأَبَوَيْنِ إذَا كَانَ عَلَى الِابْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا لِحَاجَتِهِمَا أَتَلْزَمُهُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . المدونة ج ١ ص٦١٩

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيُؤَدِّيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ.قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا أَيَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إنْ وَجَدَ فَلْيُؤَدِّ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسْلِفُهُ ؟ قَالَ : فَلْيَسْتَسْلِفْ وَلْيُؤَدِّ . المدونة ج ١ ص٦٠٧

المرجع : المدونة باب زكاة الفطر المكتبة التوفيقية

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا . المدونة ج ١ ص٦١٧

إعطاء زكاة الفطر لمساكين نفس القرية

وَإِنَّمَا يَقْسِمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ فِي قَرْيَتِهِمْ إذَا كَانَ فِيهَا مَسَاكِينُ وَلَا يُخْرِجُونَهَا عَنْهُمْ . المدونة ج ١ ص٦٢٠

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام	قيمة الصاع	نوع الطعام	قيمة الصاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800غ	اللوبيا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

ملاحظة
حضر المجلس الذي كيلت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).
رواه أبوداود وابن ماجة والحاكم وصححه .

من أقوال المالكية في أحكام زكاة الفطر



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

إمام دار الهجرة الامام مالك — الامام ابن أبي زيد القيرواني
الامام ابن عبد البر المالكي — الامام القرطبي المالكي
الامام ابن رشد الفقيه — ابن بطال المالكي
ابن القاسم المالكي — الخرشي المالكي
رحم الله الجميع

قال الشيخ ابن باديس
ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة